

كشاف القناع عن متن الإقناع

الفاسد (ومتى أدى) السيد الواطء لمكاتبتة أو لأمتها (مهر وطاء) ثم أعاده (لزمه مهر ما بعده) أي بعد الوطاء الذي أدى مهره لأن الأداء قد قطع حكم الوطاء (فإن أولدها) أي أولد السيد مكاتبتة (سواء وطئها بشرط أو لا) صارت أم ولد لأنها أمة له ما بقي عليها درهم (أو أولد أمتة ثم كاتبها صارت أم ولد له) أي بقيت على كونها أم ولد له مع كونها مكاتبتة لأن كلا من الاستيلاء والكتابة سبب للعتق فلا يتنافيان وولدها من غير سيدها بعد استيلائها تابع لها (وولده) أي السيد من مكاتبتة (حر) لأنه من أمتة (فإن أدت) المكاتبة المستولدة (عتقت) بالأداء (وكسبها لها) كما لو لم تكن مستولدة (وإن مات) سيدها (ولم تؤد) أي قبل أن تؤدي جميع ما كوتبت عليه (أو عجزت) عن أداء ما كوتبت عليه أو أعيدت للرق (عتقت بموته) لأنها أم ولده كما لو لم تكن كوتبت (وسقط ما بقي عليها من كتابتها) لفوات محل الكتابة بالعتق (وما في يدها) أي المكاتبة التي عتقت بالاستيلاء (لورثته) أي ورثة السيد (ولو مات) السيد (قبل عجزها) عن أداء ما كوتبت عليه لأنها عتقت بغير أداء وتقدم في التدبير (وكذا الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده) ولو قبل عجزه فإن ما بيده يكون لعبده وتقدم (ولا يملك السيد إجبار مكاتبتة) على التزويج لأن منافعتها ملك لها لا له (ولا) يملك السيد إجبار (ابنتها) أي ابنة مكاتبتة على التزويج (ولا) يملك أيضا إجبار (أمتها على التزويج) لأنه ليس مالكا لمنافعتها كما لا يؤجرهن (وليس لواحدة منهن) أي من المكاتبة وابتنتها وأمتها (التزويج بلا إذنه) لأن حقه لم ينقطع عنهن لأنها ربما عجزت فيعدن إلى ملكه (وليس له) أي السيد (وطاء بنت مكاتبتة ولو بشرط) لأن حكم الكتابة ثبت فيها تبعا ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فاشترطه (فإن فعل) بأن وطاء بنت مكاتبتة (فلا حد عليه) لأنها مملوكتة وربما عجزت أمها فعادت لملكه والحدود تدرأ بالشبهات (ويأثم) بوطئه لابنة مكاتبتة لما تقدم (ويعزر) عليه (ولها) أي لبنت المكاتبة (المهر) بوطئه لها (حكمه حكم كسبها يكون لأمها) تستعين به في كتابتها لأنه بدل منفعة بضعها كأجرة خدمتها (فإن أحبلها) أي أحبل السيد بنت مكاتبتة (صارت أم ولد له) كأمها لأنه أحبلها بحر في ملكه (والولد) له (حر يلحقه نسبه) لشبهة الملك (ولا تجب عليه) أي على السيد الذي أولد بنت مكاتبتة (قيمتها) أي قيمة بنت مكاتبتة لأن أمها لا تملكها ولا قيمة ولدها لأنها وضعت في